هذا السوال ساقط في الاصل لانا لم ندعي بوجوب الغسل على المراهق حتى يرد علينا
السوال بكونه غير بالغ بل ادعينا وجوب الغسل عليها وهي بالغه وجماعه سبب
لانزالها وفصل الغسل من خواص الجامع الصغير وسكت محمد عن غسل الصبي
لانه ليس بواجب عليه بل يومر به تخلقا استحبابا كالمجبوب ان التخلق باتي دونه
الخلق ذكر ان عيسى عليه السلام مر بموضع قد اجتمع فيه الصبيان فراى ابليس
فيما بينهم فقال يا ملعون ايش تصنع فيما بينهم والقلم لا يجري عليهم قال اريد ان
اعودهم المعاصي في حال صغر حتى يتخلقوا بذلك يقال راهق الغلام الحلم اي داناه
قوله ومالك يخالفنا فيه اي في المراهق فان عنده الانزال شرط ولم يوجد والحجة
عليه قوله تعالى زوجا غيره والمراهق يسمى زوجا اذا وجد النكاح وقد حصل
الدخول كما دلت عليه السنه فلا حاجة الى الانزال لانه قيد وقد مر بيانه انفا
**قوله** ووطاء المولى لا يحلها وهو لفظ القدوري في مختصره وذلك لان
شرط الحل هو دخول الزوج الثاني ولم يوجد لان المولى لا يسمى زوجا قال
في شرح الاقطع روي ان عثمان رضي الله عنه سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن
ثابت رضي الله عنهما فرخص في ذلك عثمان وزيد وقالا هو زوج فقام علي رضي الله
عنهما مغضبا كارها لما قالا وقال ليس بزوج **قوله** لان الغاية اي غاية الحرمة
**قوله** ولو تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه وهذه مسئلة القدوري
ولم يذكر الخلاف فيه بين اصحابنا رحمهم الله لكن قال فان وطيها حلت للاول وهذا
المعنى قال صاحب الهداية وعن ابي يوسف انه يفسد النكاح ولا يحلها على الاول
ثم قال وعن محمد انه يصح النكاح ولا يحلها على الاول وقال الامام الاسبيجابي
رحمه الله وان تزوجها ومن نيته التحليل ولم يشترطا فانها تحل للاول ولا يكره ذلك
وليست النيته بشي ولو شرط التحليل في النكاح الثاني فانه يكره ذلك للثاني



ان يتزوجها بهذا الشرط ويكره للاول ان يتزوجها ايضا واما الجواب اختلفوا في
فيه على ثلاثة اقوال في قول ابي حنيفه وزفر يجوز النكاح ويحل للاول وفي قول محمد النكاح
الثاني صحيح ولا يحل لزوجها الاول هذا في شرح الطحاوي وكذلك ذكر الجواب على
هذا الاختلاف في شرح الاقطع وكراهيته النوازل والمختلف والمنظومة والفتاوى
الظهيريه والخلاصة وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي جواب
ابي حنيفه كذلك لكن قال عند ابي يوسف النكاح جايز ولا يحل للاول وعند محمد النكاح
فاسد وجعل في الفتاوى الولوالجي جواز النكاح عند ابي يوسف وفساده عند محمد
رواية هشام في نوادره عنهما فثبت عنهما روايتان وذكر في روضة الزند ويستي
في باب النكح في الصور قال ابو حنيفه النكاح جايز والشرط جايز حتى اذا لم يطلقها
الثاني بعد وطيه اياها يجبرها القاضي على ذلك وتحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني
برايه او بامر القاضي اياه قال الشيخ ظهير الدين هذا البيان لم يوجد في غيره من
الكتب في قال بعضهم يكون المحلل ماجورا كذا في التتمه والفتاوى الصغرى والخلاصه
وذلك لانه فعل ما هو مباح في نفسه ونوى ان يصل به الاول الى الحلال ومن احتال
لتناول الحلال من حيث انه ليس فيه ابطال حق ولا اضرار باحد كان جايزا ووجه
قول ابي يوسف رحمه الله ما روي في السنن والجامع الترمذي مسندا الى علي وابن
مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه لعن المحلل
والمحلل له وجه الاستدلال به ان النكاح سنه ونعمه من الله تعالى على عباده
فلو كان النكاح بشرط التحليل جايزا لم يستحق المرء به اللعن فثبت الفساد وبالنكاح
الفاسد لا تحل للاول ولانه في معنى التوقيت وهو مبطل للنكاح ووجه قول
ابي حنيفه ومحمد في صحة النكاح ان النكاح ليس بموقت حقيقه فلم يكن في معنى المتعة
التي ورد النهي عنها فصح والمكان من الزوج الثاني غاية للحرمة غاية ما في الباب

ان يتزوجها ايضا وفي قول ابي يوسف النكاح الثاني باطل ولا تحل لزوجها الاول

Copyright © King Saud University